# الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكوِّنة للمحكمة الجنائية الدولية

أ.د. عبد الرحمن علي عفيفي
المحكمة الجنائية الدولية- لاهاي

الملخص

إن تأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به قبل المحاكمة يشكل جزءاً من الإجراءات القضائية التي تقوم به الدائرة التمهيدية بعد انتهاء مرحلة التحقيق وحضور الشخص المشتبه به أمام القضاة حيث تقوم الدائرة بتقييم الأدلة المقدمة إليها قبل أن تصدر قراراها بتأكيد أو عدم تأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به.

لقد أكدت الدائرة التمهيدية أكثر من مرة من خلال قراراتها الخاصة بتأكيد التهم أن دورها وهدفها محدد خلال مرحلة ما قبل المحاكمة وهو التأكد من عدم إرسال أي شخص مشتبه به إلى المحاكمة الفعلية إلاّ بعد التحقق من وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بارتكاب الشخص المشتبه به للجرائم التي يزعم المدعي العام بها في وثيقته المحتويه على التهم.

Summary

Confirmation of the charges before the trial provided for in article 61, constitutes the proceedings in which the Pre-Trial Chamber, at the final stage of the investigation of the suspect, evaluates the evidence before it and decides whether the charges on which the Prosecutor intends to seek trial can be confirmed and as such whether the case should be sent to trial.

PTCs have repeatedly stated that the confirmation hearing has a limited scope and purpose and is not a “mini-trial” or “trial before the trial”. With regard to the evidentiary standard applicable at the confirmation stage, it has been held that: “for the Prosecution to meet its evidentiary burden, it must offer concrete and tangible proof demonstrating a clear line of reasoning underpinning its specific allegations”.

## مقـدّمة

إن تأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به قبل المحاكمة يشكل جزءاً من الإجراءات القضائية التي تقوم به الدائرة التمهيدية بعد انتهاء مرحلة التحقيق وحضور الشخص المشتبه به أمام القضاة حيث تقوم

الدائرة بتقييم الأدلة المقدمة إليها قبل أن تصدر قراراها بتأكيد أو عدم تأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به.

إن أحد الوظائف التي تقوم بها الدائرة التمهيدية هي مراقبة التحقيقات التي يقوم بها مكتب الادعاء وذلك عندما تستخدم الدائرة سلطتها بالسماح لمكتب الادعاء بفتح تحقيق أو عدم السماح بفتح تحقيق بموجب المادة (15). كما تلعب الدائرة دوراً في الرد بالموافقة أو بالرفض على طلب المدعي العام بإصدار أمر بالقبض أو الإحضار بموجب المادة (58).

وتقوم الدائرة التمهيدية كما سيتضح بدور محوري في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (61) الخاصة بتأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به، حيث تقوم الدائرة بتقييم الأدلة المقدمة إليها من قبل الادعاء لمعرفة ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لإرسال الشخص المشتبه به إلى المحاكمة أم لا.

**المبحث الأول: اختصاصات الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية**

سوف نسعى في هذا المبحث على تسليط الضوء على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعض وظائف الدائرة التمهيدية، وأخيراً أوامر القبض والإحضار التي صدرت عن الدائرة التمهيدية حتى نهاية 2012.

**أ- نظرة سريعة على المحكمة الجنائية الدولية**

إن إنشاء محكمة جنائية دولية كان مدار حديث منذ خمسينات القرن الماضي، ولم تنجح هذه الفكرة إلا بعد إقرارها في روما (إيطاليا) عام 1998. وعُرِف هذا الإقرار بمعاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية. لم يكن من اليسير التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة، لا سيما أن بعض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة كانت تعارض قيامها بحجة الحرص على سيادتها، واستقلال قرارتها[1].

يُعدّ النظام الأساسي للمحكمة معاهدةً دوليةً، ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي أنه لا يُلزِم إلا الدول التي صادقت

عليه وهذا خلاف التوقيع الذي لا يلزم الدولة الا معنويا[1]. وهناك ما يقارب 120 دولة قد صدقت على ميثاق روما حتى 01/01/2013[2].

-اختصاصها: تمارس المحكمة وفقاً للمادة (11) اختصاصها الزمني فيما يتعلق بالجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخولها حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002.

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فالمحكمة تمارس اختصاصها تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ حسب المادة 24[3]، وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك.

إن ممارسة المحكمة لاختصاصها تتم حسب المواد (13-15) من نظام روما الأساسي، إمّا بإحالة القضية إلى المدعي العام من دولة مصدقة على النظام الأساسي، أو بإحالة القضية إلى المدعي العام من مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لدولة مصدقة على النظام الأساسي.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي وهو محور حديثنا، فإن اختصاص المحكمة يشمل الجرائم الآتية المنصوص عليها في المواد (5-8) من نظام روما الأساسي:

**جريمة الإبادة[4]:**

إن تعريف جريمة الإبادة في المادة السادسة من نظام روما هو نفسه الذي ورد في معاهدة منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، والتي أخذت مكاناً مهما في القانون الدولي؛ إذ اعتبرت محكمة العدل الدولية المبادئ التي قامت عليها مبادئ عرفية[5].

وتم التأكيد على هذه القيمة العرفية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)[6]، وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)[7].

**الجرائم ضد الإنسانية:**

تُعدّد المادة السابعة من نظام روما كثيراً من الأفعال التي تعتبرها جرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال: القتل العمد، والاسترقاق، والتعذيب، والاستعباد، وغيرها متى وقعت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين(□).

ويمكن أن تقع الجرائم ضد الإنسانية في زمن الحرب أو السلم ولا يُشترط النزاع المسلح لوقوعها. بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تقع في إطار منظم أو على نطاق واسع، وارتكاب الفعل بشكل منتظم يعني ارتكابه بموجب خطّة أو سياسة عامّة متعمّدة وليس عرضاً أو عشوائياً(□□).

**جرائم الحرب:**

تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي. تُعدّد المادة الثامنة من نظام روما كثيراً من الأفعال التي تعتبرها جرائم الحرب(□□).

-هيكلها: تتكون المحكمة من: هيئة رئاسة تتكلف بالتدبير العام للمحكمة، وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية لولاية من ثلاث سنوات(□□).

شعبة قضائية، وتتكون من 18 قاضيا متخصصا في القانون الجنائي والقانون الدولي. تنظم المحكمة نفسها في شعب تمهيدية، ابتدائية واستئناف كما هو مبين في المادة (34) فقرة (ب). وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وشعبة ما قبل المحاكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة في الشعب المختلفة على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وفي القانون الدولي وذلك بموجب المادة (39) فقرة(1).

مكتب للمدعي العام، ويختص بالتحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويبحث عن الدلائل والوثائق ويفحصها ثم يعرضها على المحكمة[13]

قلم المحكمة، ويتابع كل الأمور الإدارية غير القضائية، وينتخب المسؤول عنه من قبل قضاة المحكمة لولاية تمتد خمس سنوات[14].

ب- بعض وظائف الدائرة التمهيدية

للدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة عدة وظائف بعضها قد يكون باغراض التحقيق التي يقوم بها مكتب المدعي العام ووظائف أخرى متعلقة بمذكرات التوقيف التي تصدرها وجلسات تأكيد التهم التي تعقدها لدى وصول الشخص أو الأشخاص المشتبه بهم الى قاعة المحكمة . وقد تم التوصل إلى هذه الوظائف خلال الأعمال التحضيرية لمعاهدة روما:

**صياغة دور الدائرة التمهيدية خلال الأعمال التحضيرية لمعاهدة روما**

لقد تم صياغة دور الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة خلال الأعمال التحضيرية لمعاهدة روما[15] من أجل القيام بثلاث مهام أساسية:-

المهمة الأولى: تصفية (**Filter**) وعدم اختيار القضايا التي لا يتوفر فيها أسباب معقولة أو جوهرية للتحقيق والدعوى وهذا منصوص عليه في المادة (15) على سبيل المثال عندما تسمح الدائرة أو لا تسمح للادعاء بفتح تحقيق ما اذا رأت الدائرة بعد دراستها لطلب الادعاء أن هناك أساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في اطار اختصاص المحكمة وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى. وتمارس الدائرة مهمتها هذه عندما تنظر في مقبولية الدعوى بموجب المادة (17) والمادة (18).

المهمة الثانية: حماية حقوق المتهم، حقوق الضحايا وعدالة التحقيق كما هو منصوص عليه في المادة (60)[16].

المهمة الثالثة: دور الدائرة الأساسي أيضا في دفع الاجراءات نحو مرحلة المحاكمة فعلى سبيل المثال ووفقا للمادة(53) فقرة (3) (ب) يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة تحقيق اذا كان قراره يستند الى الاعتقاد بأن اجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة . وأيضا يمكن الاستشهاد بالمادة (61) الخاصة باعتماد أو تأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به.

**وظائف الدائرة التمهيدية الخاصة بأغراض التحقيق**

بموجب المادة (56) من نظام روما الأساسي عندما يرى المدعي العام أن هناك فرصة فريدة للتحقيق لأخذ شهادة شاهد ما قد لا تتوافر هذه الفرصة فيما بعد لسبب ما مثل وفاة هذا الشاهد مثلا فالمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تقر قرارا بالسماح للادعاء بأخذ شهادة الشاهد وعندما تقوم الدائرة باتخاذ القرارات اللازمة من أجل حماية حقوق الشخص أو الأشخاص المشتبه بهم مثل اصدار أمر بتعين محام للدفاع لتسجيل المقابلات مع هذا الشاهد، انتداب أحد القضاة للتواجد خلال فترة مقابلة ذلك الشاهد(□□).

وبموجب المادة (57) فقرة (3) (ب) فان للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بناءا على طلب من الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الشخص الذي صدر أمر بالحضور وذلك من أجل مساعدة ذلك الشخص في اعداد دفاعه.

كما لدائرة التمهيدية أن تتخذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلو استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني وذلك بموجب المادة (57) فقرة (3) (ج) من معاهدة روما.

أيضاً للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل اقليم دولة طرف بموجب المادة (57) فقرة (3) (د) اذا رأت الدائرة أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون لسبب عدم

وجود أي سلطة أو عدم قدرة جهازها القضائي على تنفيذ طلب التعاون.

للدائرة التمهيدية بموجب المادة (57) فقرة (3) (ه) والمادة (39) فقرة (19) (ب) أن تطلب من الدولة تعقب وتجميد أو حجز الممتلكات الخاصة للأشخاص المشتبه بهم من أجل مصادرتها لمصلحة المجني عليهم[٤٠].

**وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بأوامر القبض أو بالإحضار**

تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص المشتبه به اذا اقتنعت بعد فحص الأدلة المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وذلك بموجب المادة (58) من نظام روما الأساسي[٤١].

ويجوز للمدعي العام بموجب المادة (58) فقرة (7) أن يقدم طلبا الى دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية من أجل أن تصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة عوضا عن استصدار أمر بالقبض.

من جهة أخرى تتمتع الدائرة التمهيدية بوظيفة محورية أخرى وهي دورها في اعتماد التهم ضد الشخص المشتبه به وذلك بموجب المادة (61) من نظام روما الأساسي[٤٢].

حيث تطلع الدائرة بدراسة الأدلة المقدمة من الادعاء خلال جلسات اعتماد أو تأكيد التهم من أجل التوصل اذا ما كان هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المشتبه به قد ارتكب أيا من الجرائم أو جميع الجرائم التي أدلى بها الادعاء أم لا . واذا ما تأكد اتهام الشخص أو الأشخاص الموقوفين فان على الدائرة أن تحول الشخص أو الأشخاص الى مرحلة المحاكمة الفعلية والتي تنظر فيها الدائرة الابتدائية.

خلال صياغة معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية فان الخبراء القانونيين اتفقوا على انشاء الشعبة التمهيدية أو شعبة ما قبل المحاكمة كشعبة قضائية لها نفس أهمية الشعبة الابتدائية وشعبة

الاستئناف. لكل شعبة وظائفها المحددة بموجب النظام الأساسي فهذا يعني أنه لا يوجد تسلسل هرمي ما بين الشُعب كما هو في القانون الداخلي للدول[□□].

وبموجب المادة (39) فقرة (2) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر. وتتولى دائرة ما قبل المحاكمة اما ثلاثة قضاة من شعبة ما قبل المحاكمة أو قاض واحد من تلك الشعبة بموجب المادة (39) فقرة (2) (ب) (3).

ووفقاً لنص المادة (39) فقرة (2) (ج) فليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة ما قبل المحاكمة في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسب سير العمل بالمحكمة.

ووفقاً للمادة (57) فقرة (2) (أ) فإن الأوامر أو القرارات التي تصدرها دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المادة 15, 18, 19, و54 فقرة 2 و61 فقرة 7 و72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها. وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من دائرة ما قبل المحاكمة أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص قواعد الاجراء والاثبات على غير ذلك وذلك بموجب المادة (57) فقرة (2) (ب)[□□].

**ج- أوامر القبض والاحضار التي صدرت عن الدائرة التمهيدية**

لقد قام مكتب المدعي العام بالتحقيق في جرائم ارتكبت في سبع دول ثلاث دول منها قدمت طلبا رسميا الى مكتب المدعي العام من أجل التحقيق في جرائم ارتكبت على أراضيها وهي أوغندا، جمهورية الكنغو الديمقراطية، وجمهورية افريقيا الوسطى. بالاضافة إلى ذلك أحال مجلس الأمن الدولي بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب نظام روما الأساسي قضية السودان وليبيا إلى مكتب المدعي العام من أجل التحقيق في جرائم ارتكبت على أراضي الدولتين.

وفي 2010\3\31 قدم المدعي العام طلباً إلى دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية من أجل فتح تحقيق من تلقاء نفسه في جرائم ارتكبت على أراضي كينيا وفي 2022\10\3 قدم المدعي العام طلبا أخر

من أجل فتح تحقيق في جرائم ارتكبت في دولة ساحل العاج وحصل على الإذن من دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية.

بعد أن أنهى مكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في أراضي الدول السبعة السابق ذكرها، قدم المدعي العام مذكرات توقيف وطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بالقبض والحضور[1]. وقد قامت الدائرة التمهيدية الأولى والثانية والثالثة باصدار أوامر بالقبض والحضور لعدة أشخاص مشتبه بهم على النحو التالي:

-أوغندا: أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في 2005\7\8 خمسة أوامر بالقبض ضد خمسة أشخاص من أوغندا تابعين لجيش الرّب الذي يحارب الجيش الأوغندي والأشخاص الخمسة هم: جوزيف كوني وهو مشتبه بأنه القائد العام لجيش الرّب الذي يُزعم أنه ارتكب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية , قانسن أوتي الذي يعتبر الرجل الثاني بعد جوزيف كوني والذي يُزعم أنه ارتكب أيضا جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية على الأراضي الأوغندية.

والأشخاص الآخرين الذي صدر بحقهم أوامر بالقبض هم أوكت أودهيمبو، دومينيك أونغويين وراسكه لوكويا. وجميع هؤلاء الأشخاص ما زالوا هاربين ما عدا راسكه الذي تأكد موته[2].

**جمهورية الكونغو الديمقراطية**

- توماس لوبانغا ديلو: في 2006\2\10 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر بالقبض ضد توماس لوبانغا ديلو. وهذا الشخص كان يتزعم اتحاد الكونغو الوطني في منطقة اوتري في الكونغو وكان من المعارضين للحكومة المركزية. وتم توقيفه وترحيله إلى لاهاي في هولندا يوم 2006\3\16[3].

ما بين 9-2006\11\28 عقدت جلسات تأكيد التهم ضد توماس لوبانغا. وفي: 2007\1\29 صدر قرار الدائرة التمهيدية الأولى بتأكيد تهمة تجنيد أطفال تحت سن (15) وإشراكهم في الأعمال الحربية بشكل فعلي في

نزاع محلي عسكري وقع على الأراضي الكونغولية ما بين 2002\9\1 و2003\8\13 ضد توماس لوبانغا حيث يُعتبر تجنيد الأطفال جريمة حرب بموجب نصوص نظام روما الأساسي[1].

وبعد تأكيد الجرائم ضد توماس لوبانغا تم تحويله إلى المحاكمة. وفي 2012\3\14 أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بإدانة المتهم توماس لوبانغا بارتكابه جريمة حرب وهي تجنيد الأطفال تحت سن (15) وإشراكهم بشكل فعلي في أعمال حربية. وفي 2012\7\10 أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بمعاقبة توماس لوبانغا بالسجن لمدة (14) سنة[2].

- بوسكو أنتاغندا: في: 2006\8\22 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض ضد بوسكو انتاغندا. وهذا الشخص يشتبه بأنه كان نائب القائد العام العسكري للقوات الوطنية لتحرير الكونغو وفي: 2012\7\13 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا جديدا بالقبض ضد بوسكو ويشتبه بأن الشخص قد ارتكب جرائم حرب مثل تجنيد الاطفال تحت سن (15) وجرائم ضد الانسانية مثل القتل والاغتصاب وهذا الشخص ما زال هاربا من العدالة[3].

- جرمان كاتانغا وماثيو انغو جوليو شي: في 2007\7\2 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض ضد جرمان كاتانغا للإشتباه بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية عند الهجوم على على قرية بوغورو في 2003\2\24 الواقعة على الأراضي الكونغولية .وفي 2007\10\17 ثم توقيف جرمان كاتانغا وترحيله إلى لاهاي هولندا. ما بين 2008\6\27 و2008\7\18 عقدت جلسات تأكيد التهم ضد جرمان[4].

وفي 2008\9\26 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بتأكيد التهم ضد جرمان كاتنغا في مسؤليته المباشرة على الهجوم على قرية بورغورد واتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية خلال ذلك الهجوم. وقررت الدائرة تحويل جرمان كاتنغا الى المحاكمة والتي بدأت في 2009\11\24[5].

- ماثيو انغوجوليو شي: في 2007\7\6 أصدرت الدائرة التمهيدية الاولى أمرا بالقبض ضد ماثيو انغوجوليوشي للاشتباه بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية عند الهجوم على قرية بوغورو في 2003\2\24 الواقعة على الأراضي الكونغولية. وفي 2008\2\7 تم ترحيل ماثيو شي إلى لاهاي في هولندا.

ما بين 2008\6\27 و2008\7\18 عقدت جلسات تأكيد التهم ضد ماثيوشي في 2008\9\26. أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بتأكيد التهم ضد ماثيو شي في مسؤوليته المباشرة على الهجوم على قرية بورغورو واتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية خلال ذلك الهجوم وقررت الدائرة تحويل ماثيو إلى المحاكمة والتي بدأت في 2009\11\24.

وفي 2012\12\18 تم تبرئة ماثيوشي من جميع الجرائم والتهم وتم إطلاق سراحه فورا(1).

- كاليكس امباروشيمانا: في 2010\9\28 أصدرت الدائرة التمهيدية الاولى أمرا بالقبض ضد امباروشيمانا للاشتباه بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية على الأراضي الكونغولية(2).

في 2010\10\11 تم توقيف هذا الشخص وتم ترحيله إلى لاهاي في هولندا 2011\1\25. وما بين 16-2011\9\21 عقدت جلسات تأكيد التهم ضد امباروشيمانا. وفي 2011\12\16 قررت الدائرة التمهيدية عدم تأكيد التهم ضد امباروشيمانا لعدم وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بارتكابه أي من الجرائم التى ادعى بها مكتب المدعي العام .وفي 2011\12\23 تم إطلاق سراح امباروشيمانا(3).

- سيلفستر موداكومورا: في 2012\7\13 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بالقبض ضد سيلفستر موداكومورا بمزاعم اتهامه بارتكاب جرائم حرب في منطقة الكيفو في الأراضي الكنغولية. وما زال هذا الشخص هاربا(4).

- السودان:

- أحمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب): أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض في 2007\4\27 بحق أحمد هارون وعلي كوشيب بزاعم اتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في اقليم دارفور وما زالت هذه الشخصين هاربين وترفض السلطات السودانية التعاون مع المحكمة من أجل تسليمهم إليها[1].

- عمر حسن البشير: في 2009\3\4 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض ضد عمر حسن البشير رئيس دولة السودان بزاعم ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في إقليم دارفور[2].

وفي 2010\7\12 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً ثانيا بالقبض ضد الرئيس السوداني بزاعم اتهامه بارتكاب جريمة التطهير العرقي في اقليم دارفور. وما زال هذا الشخص هارباً وترفض السلطات السودانية تسليمه إلى المحكمة[3].

- بحر ادريس أبو قردة: في 2009\5\7 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالحضور ضد بحر ادريس أبو قردة لمزاعم اتهامه بمسؤوليته عن مقتل (12) جنديا من قوات حفظ السلام الذين كانوا متواجدين في منطقة حسكنيته [4].

ما بين 19-2009\10\29 عقدت جلسات تأكيد التهم ضد أبو قردة. وفي 2010\2\8 قررت الدائرة التمهيدية عدم تأكيد التهم ضد أبو قردة لعدم وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بارتكابه جرائم حرب وعدم مسؤوليته عن مقتل قوات حفظ السلام في منطقة حسكنيته. وقررت الدائرة في 2010\4\23 أيضا رفض الاستئناف الذي تقدم به مكتب المدعي العام ضد قرارها[5].

- عبد الله بندا نورين وصالح محمد جربو جاموس: في 2009\8\27 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بالحضور ضد عبد الله بندا وصالح جربو لمزاعم اتهامهم بارتكاب جرائم حرب وبمسؤوليتهم عن قتل (12)

جنديا من قوات حفظ السلام الذين كانوا متواجدين في منطقة حسكنيته[1].

في 2010\12\8 عقدت جلسة تأكيد التهم ضد عبد الله بندا وصالح جربو. في 2011\3\7 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بتأكيد التهم ضد عبد الله بندا وصالح جربوا واتهامهم بارتكابهم جرائم حرب ضد قوات حفظ السلام الذين كانوا متواجدين في منطقة حسكنيته. وتم تحويل المتهمين إلى المحاكمة التي منذ ذلك الحين لم تبدأ بعد لأسباب تتعلق بإجراءات شكلية[2].

- عبد الرحيم محمد حسين: في 2012\3\1 أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض ضد عبد الرحيم محمد حسين وزير الدفاع السوداني بمزاعم ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في إقليم دارفور وترفض السلطات السودانية تسليمه إلى المحكمة الجنائية[3] .

- افريقيا الوسطى

- جان بير بمبا: في 2008\5\23 أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض ضد جان بيربمبا لمزاعم ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ارتكبت على أراضي دولة أفريقيا الوسطى[4].

وفي 2008\5\24 تم توقيف بمبا وترحيله إلى لاهاي \هولندا.وما بين 12-2009\1\15 عقدت جلسات تأكيد التهم ضد بمبا .وفي 2009\6\15 أصدرت الدائرة الدائرة التمهيدية قرارها بتأكيد التهم ضد بمبا واتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وقد تم تحويلة إلى المحاكمة التي بدأت في 2010\11\22[5].

كينيا: في 2011\3\8 أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر بالحضور ضد كلا من ويليام روتو, جوهو عرب سانغ، هنري كسبرونو كوسجي، فرانسي كيريمي موثورا، أو هورو موجيا كينياتا ومحمد حسين علي وذلك في مزاعم ارتكابهم جرائم ضد الانسانية خلال أحداث العنف التي تلت انتخابات2007 [6].

وما بين 2011\9\21 و2011\10\5 عقدت جلسات تأكيد التهم ضد الأشخاص الستة. وفي 2012\1\23 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراها بتأكيد التهم ضد كلا من ويليام روتو، فرانسي موثورا، وجوهو عرب وكينياتا واتهامهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية من خلال أحداث العنف التي اعقبت انتخابات عام 2007[= ؛].

وأصدرت الدائرة قرارها أيضاً بعدم تأكيد التهم ضد كلاً من هنري كوسجي ومحمد حسين علي لعدم وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وسوف تبدأ محاكمة الأشخاص الأربعة في 2013\4\11[ ؛].

ليبيا: في 2011\6\27 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض ضد كلا من سيف الاسلام القذافي، معمر القذافي وعبد الله السنوسي لمزاعم اتهامهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية خلال ثورة 2011\2\17. وقد تم توقيف كلا من سيف الاسلام وعبد الله السنوسي وهما الآن موجودان في ليبيا. وقد بدأت إجراءات لتسليمهم أو عدم تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نصوص معاهدة روما ولم يصدر بعد قرار من قضاة المحكمة بوجوب أو عدم وجوب تسليم الشخصين إلى المحكمة[؟ ؛].

-ساحل العاج:

- لوران باغبو: في 2011\11\23 أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض ضد لوران باغبو لمزاعم اتهامه بارتكاب جرائم ضد الانسانية خلال فترة الأحداث المسلحة التي وقعت ما بين 2010\12\16 و2011\4\12. وقد تم ترحيل باغبو إلى لاهاي \هولندا في 2011\11\30. وسوف تبدأ إجراءات جلسات تأكيد التهم في 2013\2\18[ ؛].

- سيمون باغبو: في 2012\2\29 أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمراً بالقبض ضد سيمون باغبو لمزاعم اتهامها بارتكاب جرائم ضد الانسانية خلال فترة الأحداث المسلحة التي وقعت ما بين

2010\12\16 و2011\4\12، وإلى الآن لم يصدر قرار من دولة ساحل العاج لمعرفة إن كان سيتم يتم ترحيل سيمون إلى لاهاي أم لا[□□] .

**المبحث الثاني: مراحل تأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به أمام الدائرة التمهيدية**

إن جلسات اعتماد أو جلسات تأكيد التهم أو ما يسمى أيضاً مرحلة ما قبل المحاكمة حسب نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية يمكن تعريفها أنها المرحلة التي تقع ما بين مرحلة التحقيق الذي يقوم به الادعاء (مكتب المدعي العام) ومرحلة المحاكمة الفعلية للشخص المشتبه به. بعد مثول الشخص المشتبه به أمام القضاة فإن مرحلة ما قبل المحاكمة يمكن تقسيمها إلى الكشف عن الأدلة ما بين الادعاء وفريق الدفاع عن الشخص المشتبه به كمرحلة أولى، ثم تليها وثيقة الادعاء المحتوية على التهم والأدلة وأخيراً جلسات تأكيد التهم في حضور الشخص المشتبه به.

أ- الهدف من جلسات تأكيد التهم وفقا للقرارات القضائية الصادرة عن قضاة الدوائر التمهيدية

الهدف من جلسات اعتماد أو تأكيد التهم يمكن تلخيصه في غايتين الغاية الأولى هي أن قضاة دائرة ما قبل المحاكمة **Pre-Trial Chamber** أو الدائرة التمهيدية **la Chambre préliminaire**.

يعملوا خلال هذه الجلسات على تصفية جميع الأدلة المقدمة من الادعاء والعمل على تأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به في الحالات المهمة الحقيقية المستندة إلى أدلة واقعية من أجل تحويل القضية والشخص المشتبه به إلى المحاكمة الفعلية إذا توفرت أدلة كافية، وهذا يؤدي إلى حماية الشخص المشتبه به من تهم غير واقعية أو غير حقيقية والتي لا تستند إلى أدلة كافية. أما الغاية الثانية من جلسات تأكيد التهم فهو تجنب إضاعة الوقت في النقاشات المتعلقة بالكشف عن الأدلة خلال مرحلة المحاكمة إذا ما قررت الدائرة تحويل القضية والشخص المشتبه به إلى المحاكمة.

لقد أكدت الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة على أن "الهدف من جلسة إقرار التهم أو تأكيدها هي تحويل الأشخاص الذين تم توجيه اتهامات اليهم مقنعه وكافية تتجاوز مجرد النظرية أو الشك ,وقد تم تصميم هذه الألية من أجل حماية حقوق الدفاع ضد اتهامات لا أساس لها أو لا توجد أدله تدعمه"(□□).

في قضية كاتنغا فقد قالت الدائرة التمهيدية "أن جلسة إقرار التهم لها نطاق محدود ولا يمكن بأي حال أن ينظر اليه كفاية في حد ذاته ولكن يجب أن ينظر اليه على أنه وسيلة لتمييز تلك القضايا التي يجب أن تذهب إلى المحاكمة وتلك التي ينبغى أن لا تذهب إلى المحاكمة"(□□).

ففي قضية عبد الله بندا وجربو فان الدائرة التمهيدية قالت "إن معيار الإثبات المنصوص عليه في المادة (61) فقرة (7) من النظام الأساسي يعكس الغرض المحدد من جلسة إقرار التهم وهو ضمان إرسال أو تحويل الأشخاص إلى المحاكمة الذين تم توجيه اتهامات مقنعة وكافية تتجاوز مجرد النظرية أو الشك...من أجل حماية حقوق الدفاع ضد اتهامات لا أساس لها أو لا توجد أدله تدعمه. إن مبدإ الاقتصاد القضائي "**Judicial** economy" يمنح القضاة حرية منع إرسال القضايا التي لا تستوفي معايير الإثبات المطلوبة في مرحلة ما قبل المحاكمة إلى مرحلة المحاكمة"(53)

كما أكدت دائرة ما قبل المحاكمة أن "جلسة إقرار التهم يجب أن لا ينظر إليها أنها محاكمة مصغرة أو أنها محاكمة قبل المحاكمة"(54)

أما في قضية بمبا فإن الدائرة التمهيدية قد قالت :"إن معيار الإثبات بموجب المادة (61) فقرة (7) أكبر من ذلك المطلوب لإصدار أمر بالقبض أو بالحضور وبالتالي فإن حماية المتهم من المحاكمة غير مشروعة وضمان تحقيق الاقتصاد القضائي من خلال السماح للتمييز بين القضايا التي يجب أن تذهب إلى المحاكمة عن تلك التي لا ينبغي إرسالها إلى

المحاكمة"[□□]. وقد تكرر هذا الرأي أيضا في قضية كينيا المعروضة أمام المحكمة[□=] .

**ب- ظهور الشخص المشتبه به أمام القضاة للمرة الأولى**

تبدأ مرحلة ما قبل المحاكمة بمجرد وصول الشخص المشتبه به إلى المحكمة ومع وصول الشخص المشتبه به تبدأ معه إجراءات ظهور الشخص المشتبه به أمام القضاة لإعلامه بالتهم الموجه إليه والتأكد من هويته واسمه[□□].

وفقاً لنص المادة 60 فقرة (1) من نظام روما الأساسي بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط وفقاً لنص المادة 60 (فقرة 2).

الغاية أيضاً من ظهور الشخص المشتبه به أمام القضاة هو التأكيد على حقوق الشخص المشتبه به المنصوص عليها في المادة (67)[□؛].

يجب على القضاة أيضا عند مثول الشخص المشتبه به محاولة تحديد موعد جلسات إقرار التهم وإشهاره إلى العامة حسب نص القاعدة (121) فقرة (1) من قواعد الإثبات والإجراء وهذا التاريخ يمكن تأجيله حسب نص القاعدة (121) فقرة (7).

أهم ما يميز مرحلة ما قبل المحاكمة هو مشاركة الشخص المشتبه به ومحاميه في إجراءات جلسات إقرار التهم حيث تضمن هذه المشاركة الانتقال من مرحلة التحقيق التي يسيطر عليها الادعاء العام

إلى مرحلة أكثر عدلا حيث يصبح للادعاء والدفاع نفس الحقوق والواجبات وهذا يساهم في تحقيق مبدأ المساواة بين الطرفين " **equality of arms**".

إن مرحلة التحقيق ومرحلة ما قبل المحاكمة يمكن أن يلتقيا في مرحلة معينه مع بعض. فموجب المادة (61) فقرة (4) فإن للمدعي الحق في استمرار التحقيق قبل تأكيد التهم وإقرارها ولكن ليس للمدعي الحق في جمع الأدلة عندما تبدأ جلسات إقرار التهم بالرغم من حقه في تعديل أو سحب أي من التهم كما هو منصوص عليه في المادة (61) فقرة (9) من النظام الأساسي. لذلك فحسب دائرة ما قبل المحاكمة فإن التحقيق يجب أن يكون قد اكتمل مع بدء جلسات إقرار التهم إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية(□□).

مع أن دائرة ما قبل المحاكمة لم توضح ما هي الظروف الاستثنائية فإنه يمكن الاستشهاد بالمادة (69) فقرة (3) حيث تنص على أن للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التى ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة(□=).

**ج- إجراءات الكشف عن الأدلة بين الادعاء والشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو بالحضور**

بعد الجلسة الأولى لدائرة ما قبل المحاكمة مع المدعي العام والشخص المشتبه به فإن على الدائرة الواجب في تنظيم إجراءات الكشف عن الادلة بين الطرفين واتخاذ القرارات الضرورية كما نصت عليه القاعدة (121) فقرة (2). عملية تنظيم إجراءات الكشف عن الأدلة تتم عادة بواسطة قاض واحد كما هو منصوص عليه في المادة (57) فقرة (2) (ب) من النظام الأساسي.

إجراءات الكشف عن الأدلة تعتبر عنصرا مهما في نظام المحكمة من أجل ضمان أن يكون كلا الطرفين في حوزته نفس القدر من المعلومات للتحضير لجلسات إقرار التهم. وهذه الإجراءات منصوص عليها في القواعد (76- 84). أما بالنسبة لأدلة الإثبات فإن على المدعي

العام أن يكشف عن هوية أسماء الشهود الذين يعتزم استدعاؤهم للشهادة خلال جلسات إقرار التهم أمام دائرة ما قبل المحاكمة وهذا بموجب القاعدة (76) فقرة (1). مع ذلك هناك بعض الاستنادات على هذه القاعدة متعلقة بحماية الشهود والضحايا منصوص عليها في القاعدة (81) فقرة (2) (3) حيث يحق للادعاء عدم الكشف عن هوية الشهود وإنما الاعتماد فقط على شهادتهم المكتوبة[=].

في جميع الأحوال فإن دائرة ما قبل المحاكمة تستطيع السماح للادعاء بعدم الكشف عن هوية الشهود بموجب نص القاعدة (81) فقرة (4) اذا كانت إجراءات حماية الشهود غير كافية.

وهناك أيضا استثناءات منصوص عليها في القواعد (76) فقرة (4)[=], (81)[=:], (82)[=;], (87)[=] و(88)[==].

من جهة أخرى على الادعاء واجب السماح لفريق الدفاع بفحص أي كتب أو مستندات أو صور أو أي أشياء مادية أخرى في حوزته أو تحت سيطرته تكون أساسية لفريق الدفاع لتحضير ملف القضية بموجب نص القاعدة (77).

لكن هذه القواعد لا تطبق على التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية التي يعدها أحد الأطراف فيما يتعلق بالتحقيق أو في الأعداد للدعوى مثل الأبحاث التي تحضر خلال فترة التحقيق لفهم أبعاد القضية[=].

أما بالنسبة للدفاع فإنه غير مجبر بالكشف عن أدلة إثبات للشخص المشتبه به للآن ذلك يؤدي إلى مخالفة المبدأ العام القائل:

**"Nemo tenetur se ipsum accusare"**

كما هو منصوص عليه في المادة (67) فقرة (ز) حيث للمتهم الحق ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت دون أن يدخل الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

على الادعاء واجب الكشف لفريق الدفاع في أقرب وقت ممكن على الأدلة التي بحوزته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل الى اظهار براءة المتهم أو

تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء بموجب نص المادة (67) فقرة (2) من النظام الأساسي[٤٠] .

لدائرة ما قبل المحاكمة أن تعقد جلسات تحضيرية قبل موعد إجراء جلسات إقرار التهم للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية حيث يجري تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية بمبادرة من ذلك القاض أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص المشتبه به بموجب القاعدة (121) فقرة (2) (ب).

وبموجب القاعدة (121) فقرة (10) يفتح قلم المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة عملا بهذه القاعدة[٤١].

تجدر الإشارة في هذا المقام أن الأطراف (الادعاء والدفاع) ليسوا مجبرين بتقديم جميع أدلة الاثبات أو النفي خلال مرحلة إقرار التهم ولكن يمكن لهم تقديم فقط ما يدعم أو يدحض الاتهامات وذلك بموجب المادة (61) فقرة (7) من النظام الأساسي[٤٢].

أما إجراءات الكشف عن أدلة النفي فتتم عادة قبل موعد بدء جلسات إقرار التهم[٤٣]. على الإدعاء الكشف عن أدلة النفي وأي مواد تكون أساسية للتحضير للدفاع حتى ولو أراد الادعاء عدم استخدامها خلال جلسات إقرار التهم[٤٤].

لكن ذلك لا يعني أن الدفاع له حرية مطلقة في الاطلاع على ملف الادعاء خلال عملية التحقيق[٤٥].

**د- وثيقة الادعاء المحتوية على التهم والأدلة**

بموجب نص المادة (61) فقرة (3)[٤٦] والقاعدة (121)[٤٧] رقم (3) واللائحة رقم: (52) من لوائح تنظيم عمل قلم المحكمة[٤٨] فإن على الادعاء العام أن يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة وإلى الشخص المشتبه به ومحاميه في مدة أقصاها (30) يوما قبل موعد جلسات إقرار التهم وثيقة مفصلة للتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة.

من خلال هذه الوثيقة على الادعاء العام أن يربط كل دليل من أدلته الموجود على قائمة الأدلة بواحدة من الوقائع الي ذكرها في لائحة

الاتهام وكل واقعة من الوقائع يجب ربطها بأحد أركان الجرائم أو بأحد أشكال المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في أركان الجرائم(□□).

للمدعي العام الحرية في أن يسحب أياً من التهم أو يعدلها قبل موعد جلسات إقرار التهم أمام دائرة ما قبل المحاكمة شرط أن يعلم الشخص المشتبه به بذلك في فترة معقولة قبل بدء جلسات إقرار التهم، وذلك بموجب نص المادة (61) فقرة (4) ويجب أيضا إعلام الدائرة بذلك بموجب المادة (61) الفقرة (4) وبموجب نص القاعدة (121) فقرة (4).

ويمكن توضيح مفهوم الفترة المعقولة من خلال نص القاعدة (121) فقرة (4) التي نصت على أن يعلم الادعاء الشخص المشتبه به بذلك في مدة أقصاها (15) يوم قبل موعد بدء جلسات إقرار التهم وتطبق هذه المادة أيضا إذا أراد الادعاء تزويد الدائرة بأدلة جديدة حسب نص القاعدة (121) فقرة (4).

من جهة أخرى على الدفاع واجب تقديم لائحة بالأدلة التي ينوي تقديمها إلى دائرة ما قبل المحاكمة خلال جلسات إقرار التهم في مدة أقصاها (15) يوم قبل موعد الجلسات إقرار التهم بموجب المادة (61) فقرة (6) (2) ونص القاعدة (121) فقرة (6) وترسل الدائرة هذه الأدلة إلى المدعي العام بلا تأخير.

هذه المواعيد المنصوص عليها في القاعدة (121) هي مواعيد محددة والأدلة التي تقدم في موعد لاحق لا تؤخذ بعين الاعتبار بموجب نص القاعدة (121) فقرة (8) وهناك استثناء واحد على هذه القاعدة وهو المتمثل بمذكرة مكتوبة إلى دائرة ما قبل المحاكمة متعلقة بالوقائع أو القانون يقدمها الادعاء أو الشخص المشتبه به في مدة أقصاها (3) أيام قبل موعد جلسات إقرار التهم بموجب نص القاعدة (121) فقرة (9).

**ه- جلسات تأكيد التهم في حضور الشخص المشتبه به**

تعقد دائرة ما قبل المحاكمة جلساتها لاعتماد التهم بعد فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضور طواعية أمامها حسب نص المادة (61) فقرة (1) وبحضور الشخص المنسوب إليه التهم

هو ومحاميه وبحضور الادعاء بموجب نص المادة (61) فقرة (1) والقاعدة (122).

يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة بناء على طلب من الادعاء أو بمبادرة منه عقد جلساتها في غياب الشخص المنسوب إليه التهم وذلك في الحالات الآتية:

عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور أو عندما يكون الشخص قد فر أو لم يكن يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة بموجب نص المادة (61) فقرة (3) والقاعدة (123– 126) وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة بموجب نص القاعدة (125) فقرة (1) والقاعدة (123) فقرة (2).

على الدائرة أن تقوم بتقييم الأدلة المقدمة من الادعاء لرفضها أو قبولها بموجب نص المادة (61) فقرة (7) (أ و ب) حيث يجب توافر أدلة كافية لاثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. وهذا المعيار لاثبات المسؤولية الجنائية أكثر أهمية من تلك المنصوص عليها في المادة (58) فقرة (1) (أ) الخاص بإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور من قبل دائرة ما قبل المحاكمة. وهذا المعيار مختلف تماما عن الواجب توفره في مرحلة المحاكمة حيث يجب أن تقتنع المحكمة بأن الشخص المتهم مذنب بدون أدنى شك في ذلك بموجب المادة (66) فقرة (3).

إجراءات جلسة إقرار التهم منصوص عليها في القاعدة (122) فبموجب الفقرة (1) من القاعدة (122) يطلب رئيس دائرة ما قبل المحاكمة من موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة أن يتلو بالصيغة التي قدمها الادعاء الجرائم المنسوبة إلى الشخص المشتبه به. ثم يحدد رئيس الدائرة طرق سير الجلسات ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوى أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الاجراءات[1].

باستثناء الاعتراضات والملاحظات المتعلقة بسير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم والتي يمكن إبداؤها من قبل الادعاء والشخص المشتبه به بموجب نص القاعدة (122) فقرة (3-6) فإن اختصاص المحكمة ومقبولية القضية يمكن إثارتها من قبل فريق الدفاع بموجب نص القاعدة (122) فقرة (2) وفي هذه الحالة تطبق القاعدة (58)[□□] والمادة (19).

خلال جلسات إقرار التهم، يقدم الادعاء والشخص المشتبه به عن طريق دفاعه حججهما وفقاً للمادة (61) فقرة (5) و(6) [□؟] وحسب نص القاعدة (122) فقرة (7)[□؟].

للادعاء وفريق الدفاع الحق أن يستدعوا الشهود للإدلاء بشهادتهم ويجوز لهم عدم تقديم ذلك بموجب نص المادة (61) فقرة (5).

تملك الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة سلطة واسعة في التحكم بسير الاجراءات حيث بعد تقديم الأدلة والحجج من كلا الطرفين تسمح الدائرة للمدعي والشخص المشتبه به وفقا لهذا الترتيب بالادلاء بملاحظات ختامية بموجب نص القاعدة (122) فقرة (8).

إذا تنازل المتهم عن حقه في حضور جلسات إقرار التهم بموجب نص المادة (61) فقرة (2)(أ) والقاعدة (124) فقرة (1) فإن على الدائرة التمهيدية الاقتناع بأن الشخص المعني يفهم حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق بموجب القاعدة (124) فقرة (2)[□؟].

بالرغم من تنازل الشخص المشتبه عن حقه في حضور جلسات إقرار التهم فإنه يجوز للدائرة أن تأذن له بتتبع الجلسات من خارج قاعة المحكمة وتتيح له ذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر بموجب القاعدة (124) فقرة (3).

يمكن للدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم بغياب الشخص المشتبه به بموجب نص المادة (63).

إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة التهم في غياب الشخص المشتبه به فإنها تأمر بمثوله أمامها إذا كان الشخص موجودا بموجب نص القاعدة (125) فقرة (4) أما إذا لم يكن موجودا فإنها تأمر

بتأجيل جلسات إقرار التهم إلى حين مثول الشخص أمام المحكمة بموجب القاعدة (125) فقرة (3).

أما إذا قررت الدائرة التمهيدية بعقد جلسة إقرار التهم غيابيا، فتطبق نفس الأحكام الإجرائية والمطبقة في حالة حضور الشخص بموجب القاعدة (126) فقرة (1). وهذا الإجراء إلى الآن لم يحدث أمام المحكمة حتى الآن.

بعد انتهاء جلسات إقرار التهم فإن على الدائرة التمهيدية وبأغلبية قضاتها أن تقرر تأكيد التهم أو رفضها ضد الشخص المشتبه به بموجب المادة (61) فقرة (7) خلال (60) يوماً من انتهاء جلسات إقرار التهم وبموجب لائحة المحكمة رقم (53)[1].

وبناء على ذلك فإن على الدائرة أن تعتمد التهم وتؤكدها إذا وجدت أن هناك أدلة كافية بموجب المادة (61) فقرة (7) ( أ) ويمكن لها أن ترفض تأكيد التهم إذا وجدت أن الأدلة غير كافية بموجب المادة (61) فقرة (7) (ب)[2].

يمكن أيضا للدائرة التمهيدية أن تؤجل جلسات إقرار التهم وأن تطلب من الادعاء النظر في تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة بموجب المادة (61) فقرة (7) (ج) (1)[3].

ويكمن لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب من الادعاء تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة (61) فقرة (7) (ج) (2) وفي هذه الحالة يمكن للدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة تحديد مهلة زمنية للادعاء لهذا الأمر بموجب القاعدة (127).

في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، فإن ذلك لا يمنع الادعاء في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية حسب نص المادة (61) فقرة (8) لكن إلى الآن لم يقم الادعاء باستخدام هذا النص في حين

أن الدائرة التمهيدية قد رفضت على سبيل تأكيد التهم ضد أبو قردة وفي القضية المتعلقة بشخص امباروشيمانا.

متى اعتمدت التهم من قبل الدائرة التمهيدية وفقا للمادة (61) فإن هيئة رئاسة المحكمة تشكل دائرة ابتدائية مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة وفقا لنص المادة (61) فقرة (11) والقاعدة (130) وبقضاة مختلفين عن الدائرة التمهيدية وفقا للمادة (36) (4) قبل بدء المحاكمة، للادعاء أن يعدل التهم التي تم التأكيد عليها من خلال دائرة ما قبل المحاكمة ولكن بإذن من تلك الدائرة وبإخطار الشخص المتهم بذلك وفقا لنص المادة (61) فقرة (9) والقاعدة (125) فقرة (1)(= ؟).

أما إذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو الاستعاضة عن ذلك بتهم أخرى أشد وجب عقد جلسات في إطار المادة (61) للاعتماد تلك التهم وفقا لنص المادة (61) فقرة (9) والقاعدة (128) فقرة (3).

**المبحث الثالث: تقييم الأدلة خلال مرحلة تأكيد التهم وفقا للقرارات القضائية الصادرة عن قضاة الدوائر التمهيدية**

إن دراسة الأدلة المقدمة إلى الدائرة التمهيدية ليست دراسة شكلية ولكن في الوقت نفسه ليست تفصيلية كما هي الحال في مرحلة المحاكمة لأن جلسات إقرار التهم أو عدم إقرارها لست هي المحاكمة وإنما المرحلة التي تسبق المحاكمة إذا أُكدت التهم.

إن القرارات القضائية الصادرة حتى اليوم عن الدائرة التمهيدية تلقي الضوء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاة عند تقييمهم لمصداقية الأدلة المقدمة خلال مرحلة تأكيد التهم لمعرفة ما إذا كان هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المشتبه به قد ارتكب جرما أم لا(؟).

أ- معيار "وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المشتبه به قد ارتكب جرماً

قامت الدائرة التمهيدية الأولى في قضية لوبانغا بتفسير ولأول مرة مصطلح "أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد" المنصوص عليها في

المادة (61) فقرة (7) على أساس فقه حقوق الإنسان المعترف به دوليا وعلى وجه الخصوص السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وعلى وجه القياس تلك المتعلقة بوجود أسس جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه يواجه خطرا حقيقيا بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في البلد الذي طلب تسليمه[؟؟]...واستنتجت الدائرة التمهيدية الأولى "أن على الادعاء عبء الإثبات حيث يجب تقديم أدلة ملموسة ودامغة يثبت خطأً واضحاً من التفكير القائم على ادعاءات محددة . وعلاوة على ذلك فإن معيار وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد يجب أن يسمح بتقييم جميع الأدلة المعروضة في جلسة إقرار التهم ككل. وبعد دراسة معمقة لجميع الأدلة فإن الدائرة التمهيدية سوف تقرر ما إذا كانت مقتنعة بأن مزاعم الادعاء قوية بما فية الكفاية لإرسال توماس لوبانغا الى المحاكمة...."[؟□].

هذا الرأي تم التاكيد عليه أيضا من قبل الدائرة التمهيدية الأولى أكثر من مرة[□□] وتم الأخذ به من قبل الدائرة التمهيدية الثانية[□□] .في قضية بما عرفت الدائرة التمهيدية الثانية في قرارها معنى "جوهري" وأشارت إلى أن ذلك يعني حسب قاموس اكسفورد أنه "ذو دلالة" صلب" أو "مادي" "حقيقي" بدلا من وهمي[□□].

وفي قضية أبو قردة أشارت الدائرة التمهيدية الأولى "أنها لن تتجاوز ولايتها بالدخول في تحليل متعمق لإثبات أن الشخص المشتبه فيه مذنب. وبالتالي فإن الدائرة التمهيدية لن تقوم بتقييم ما إذا كانت الأدلة كافية للحفاظ على إثبات أن المشتبه به مذنب في هذه المرحلة وإذا ما قامت الدائرة التمهيدية بهذا الفعل فإن ذلك يتنافى مع المعيار المنصوص عليه في المادة (61) فقرة (7) من النظام الاساسي..."[93]

ب- بعض أُسس تقييم الأدلة الصادرة عن الدائرة التمهيدية في مرحلة جلسات تأكيد التهم

في حكمها الصادر في 14\12\2006[1] قالت دائرة الاستئناف "أنه ليس من الممكن اختبار موثوقية الأدلة في مرحلة تأكيد التهم بالكامل" وأضافت "أن دائرة الاستئناف وبالأغلبية ليست مقتنعة بحجة المستأنِف التي تقول إنه حتى المعلومات التي ليس لها علاقة بالتهم الموجهة ضد الشخص المشتبه به تظل ضرورية للدفاع عن المشتبه به...وأن هذه المعلومات قد تكون مهمة لاختبار مصداقية الشاهد. وقالت: "إنه في جلسة إقرار التهم فإن للمشتبه به الحق في الطعن في الأدلة المقدمه من المدعي العام بموجب المادة (61) فقرة (6) (ب) من النظام الأساسي وكنتيجة طبيعية لهذا الحق فإن المشتبه به له الحق في معرفة قبل جلسة إقرار التهم، الأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها بموجب ماده (61) فقرة (3) (ب) من النظام الأساسي ومع ذلك فإن الحق في الطعن في الأدلة المقدمة يجب أن يُفهم في سياق جلسة إقرار التهم والتي لا تصل إلى حد الفصل في إدانة أو براءة المشتبه فيه.

ووفقاً للمادة (61) فقرة (7) (أ) من النظام الأساسي فإن الدائرة التمهيدية يجب عليها تأكيد التهم فيما يتعلق بالجرائم التى توجد أدلة كافية وأسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المشتبه به قد ارتكب الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه. وحيث إن سقف تقديم الأدلة في مرحلة تأكيد التهم أقل منه في مرحلة المحاكمة، فإن للمدعي العام أن يقنع الدائرة التمهيدية أن سقف الأدلة المقدمة في مرحلة تأكيد التهم قد تم الوصول إليه لتأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به حتى ولو كان الاعتماد على الشهود والأدلة الأخرى لم يختبر بشكل دقيق"[2].

في قرارها الصادر 23\1\2012 والذي أكد التهم ضد الشخص المشتبه به موثورا وآخرون في قضية كينيا فإن الدائرة التمهيدية الثانية قد استشهدت بحكم دائرة الاستئناف السابق ذكره وقالت "كما تقرر بموجب حكم دائرة الاستئناف فإنه غير مطلوب من حيث المبدأ اختبار

موثوقية كل دليل من الأدلة التي استند إليها المدعي العام خلال جلسات تأكيد التهم. ترى الدائرة التمهيدية أن ذلك الموقف هو نتيجة ملازمة لاتخاذ تدابير حماية في إطار القاعده (81) فقرة (4) من قواعد الإجراءات والأدلة في حالات فردية مبررة، وأن قدرة الدفاع على إثارة بعض المسائل وقدرة الدائرة التمهيدية على معالجة ذلك في قرارها فيما يتعلق بموثوقية الشهود تبقى محدودة"[=].

في ضوء النطاق المحدود لجلسات إقرار التهم فإن الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها الصادر في تأكيد التهم يوم 2007\1\29 في قضية لوبانغا قد قررت "أنه يفترض أن كل ما هو مدرج على قائمة الأدلة لجميع الأطراف يعتبر أدلة أصلية ما لم يقدم أحد الأطراف معلومات تلقي بالشك على صحة بعض الأدلة المقدمة من الطرف الآخر[□□].

ومع ذلك وكما هو موضح أدناه فإن دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية قد أشارت في كثير من الأحيان أنها سوف تبحث صحة ومصداقية الأدلة المقدمة في جلسة تأكيد التهم كجزء من تقيمها ككل القيمة الاثباتية للأدلة مع الأخذ بعين الاعتبار التناقضات وعدم التوافق المتعلق بدليل واحد أو بمجموعه من الأدلة.

على سبيل المثال في قضية كاتانغا فيما يتعلق بالمعلومات السماعية الواردة من مصدر معروف، فإن الدائرة التمهدية الأولى لحظت "أن القيمة الاثباتية لهذه المعلومات السماعية سوف يتم تحليلها على أساس كل حال على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل إتساق المعلومات بمفردها وإتساقها مع المعلومات ككل، موثوقية مصدر المعلومات وإمكانية الدفاع الطعن في المصدر"[؟□]. وقد أجابت الدائرة على الطعن المقدم من الدفاع بخصوص القيمة الاثباتية لأحد شهود المدعي العام المتوفى حيث قالت الدائرة "إن المدعي العام قد قال إن الشاهد المتوفى رقم "258" قد تم استجوابه على أساس أنه شخص مشتبه بارتكابه جرائم وقد تم الاستجواب بدون حضور محام. وهذا من

حيث المبدأ يمكن أن يلقي ظلالا من الشك على مصداقية شهادة هذا الشاهد. لأنه قد توفي بالتالي فإن الدفاع لن يكون قادرا على استجوابه. واستنادا على هذه العوامل فإن الدائرة تقرر أن الطعن الذي قدمه الدفاع يمكن أن يؤثر على القيمة الاثباتية لشهادة الشاهد رقم "258" وأن الدائرة تكرر أنها سوف تكون حذرة في استخدام مثل هذا الدليل من أجل تأكيد أو رفض أي حقيقه أدلى بها الادعاء"(□□).

وفي قضية بمبا وكينيا المعروضة أمام المحكمة، فإن دائرة ما قبل المحاكمة الثانية قد أقرت "أنها سوف تنظر كل حال على حدة عندما تقوم بتقدير أهمية والقيمة الاثباتية لكل دليل يقدم إليها من قبل الأطراف وسوف تسترشد الدائرة بعوامل مختلفة عندما تقوم بذلك مثل طبيعة الأدلة التي تم كشفها، مصداقية الدليل، موثوقية الدليل، مصدر الدليل الأصلي والسياق الذي تم الحصول عليه بهذا الدليل. العلاقة الربطية ما بين الأدلة والجرائم المدعي بها وعلاقتها بالشخص المشتبه به. أيضاً سوف دائرة ما قبل المحاكمة نأخذ بعدة دلائل باعتمادية المصدر خاصة بشهادة الشهود مثل الطوعية، الصدق والثقة"(□□□).

ووفقا لدائرة ما قبل المحاكمة الثانية في قضية بمبا "فإن الدوافع السياسية الكامنة أو غيرها تؤثر على موثوقية الشهود حتى ولو أن الدائرة لن ترفض تلقائيا الأدلة التي فيها دوافع سياسية أو غيرها إلا أنها سوف تقيم مصداقية الشاهد في كل قضية على ضوء الأدلة المقدمة ككل"(□□□).

ج- تطبيق معايير مختلفة في تقييم الأدلة

رفضت دائرة ما قبل المحاكمة الأولى والثانية حجة المدعي العام (الادعاء) التي تقضي بأنه خلال جلسات تأكيد التهم فإنه على الدائرة أن تقبل جميع الأدلة المقدمة إليها ما دام أنه ليس هناك أي دليل على عدم صدقيتها...

ففي قضية أبو قردة حاول الادعاء أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة الأذن باستئناف قرارها القاضي بعدم تأكيد التهم ضد أبو قردة

وقال الادعاء في مذكرته "أنه كان على الدائرة ما قبل المحاكمة أن تؤكد التهم ضد أبو قردة ما دام الادعاء قد قدم أدلة وكان يجب على القضاة عدم الأخذ بعين الاعتبار التناقضات المحتملة أو الغموض أو غياب التثبت بهذه الأدلة أو كون هذه الأدلة قد جاءت من مصادر مجهولة ما دامت هذه الأدلة ككل يمكن أن تعطي الانطباع أن المشتبه به قد ارتكب كل جرم مدعى به من قبل الادعاء"(□□□). وأضاف الادعاء أن "النظام الأساسي لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية قد أوجد فروقا واضحة ما بين القواعد الاثباتية الخاصة بمرحلة المحاكمة ومرحلة ما قبل المحاكمة"( □□: ). وأضاف الادعاء "فيما يتعلق بمرحلة تأكيد التهم أي مرحلة ما قبل المحاكمة فإن على دائرة ما قبل المحاكمة أن تعتبر جميع ما قدمه الادعاء من أدلة أنه موثوق به ما دام أن هذه الأدلة ذات صلة بالجرم ومقبولة قانونيا أمام الدائرة وما دام أنه ليس هناك أي دليل ظاهر على عدم صدقيتها فإن على الدائرة أن تقبلها واعطاء هذه الأدلة الأهمية الواجبة"(104)

مع ذلك فإن دائرة ما قبل المحاكمة قد رفضت طلب المدعي ولم تمنحه الإذن لاستئناف قرارها القاضي بعدم تأكيد التهم ضد المشتبه به أبو قردة وقالت الدائرة في قرارها: "أن النظام الأساسي للمحكمة قد منح القضاة بغض النظر عن مرحلة الإجراءات سلطة تقديرية لتقييم الأدلة المقدمة اليها بحرية تامة"(□□□) وأضافت الدائرة "أن المادة (69) فقرة (4) تعطي الدائرة سلطة تقديرية في أن تفصل في صلة مقبولية أي دليل مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاثباتية للدليل وأي ضرر يتسبب على قبول هذا الدليل بالنسبة للمحاكمة العادلة أو بالنسبة للتقييم المنصف لشهادة الشهود بموجب قواعد الإجراء والإثبات"( □□=).

وأضافت الدائرة: "أنه بموجب القاعدة (63) فقرة (1) من الفصل الرابع من قواعد الإجراء والإثبات تحت عنوان "الأحكام المتعلقة بمختلف مراحل الإجراءات" تنص على أن قواعد الاثبات المنصوص عليها في هذا

الفصل مع المادة (69) من النظام الأساسي يجب أن تطبق في موضوع الإجراءات أمام جميع الدوائر بما فيها دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بإجراءات جلسات تأكيد التهم" (□□□).

وأضافت الدائرة: "أنه وفقا للقاعدة (63) فقرة (2) فإن الدائرة لها سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المعروضة أمامها" (□□؟).

وفي نفس القضية فإن دائرة ما قبل المحاكمة لم تأخذ بحجة الادعاء القائلة أن النظام الأساسي قد خط التمييز بطريقة تقييم الأدلة أمام دائرة ما قبل المحاكمة وأمام الدائرة الابتدائية وقالت الدائرة "إن التقييم الحي للأدلة المقدمة من قبل أحد الأطراف القضية بموجب النظام الأساسي يعتبر جزءا محوريا من النشاط القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة وهي مرحلة تأكيد التهم وفي مرحلة المحاكمة أيضا"(□□□).

وأضافت الدائرة: "إن الاختلاف ما بين مراحل الإجراءات المختلفة يكمن في درجة معيار الإثبات التي يجب أن تتحقق في كل مرحلة من مراحل الاجراءات. وقد توصلت الدائرة إلى أن موقف الادعاء بأن الدائرة كان يجب عليها أن تطبق معيارا آخر لتقييم الأدلة في مرحلة تأكيد التهم هو موقف بدون أي سند قانوني"(□□□).

وفي قرارها الخاص بتأكيد التهم أو عدم تأكيدها ضد امباروشيمانا لم تأخذ دائرة ما قبل المحاكمة بحجة الادعاء أن على الدائرة في مرحلة تأكيد التهم أن تقبل جميع الادلة التي يقدمها الادعاء ما دام أنه ليس هناك دليل ظاهر على عدم صدقيتها بناء على: "أنه ليس هناك أي نصوص قانونية في نظام المحكمة تنص بشكل واضح أن التناقضات وعدم الوضوح في الأدلة يجب أن تفسر لمصلحة الادعاء".

إن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (قاعدة 98 مزدوج من قواعد الإجراء والاثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة) في موضوع القرارت المتعلقة بالبراءة قبل بدء المحاكمة والتي اعتمد عليها الادعاء في هذه القضية تختلف اختلافا جوهريا عن الإجراءات الخاصة بتأكيد التهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن تقديم الدفاع لأدلة معارضة لادلة الادعاء بموجب المادة (61) فقرة (6) سوف يوجب حتما على الدائرة أن تقيم مصداقية وزن هذه الأدلة على ضوء الادلة المقدمة في مرحلة تأكيد التهم وبالتالي فإن الدائرة سوف تقيم كل دليل مقدم إليها على ضوء الأدلة المعروضة ككل وفي كل مرة تجد الدائرة أن دليلا ما يحتوي على معلومات متناقضة أو غير متناسقة فإن الدائرة سوف تمارس الحيطة والحذر في استخدام ذلك الدليل لتأكيد أو عدم تأكيد أي حقيقة أدلى بها الادعاء. وبناء على التناقضات وعدم التناسق في الأدلة المعروضة أمامها فإن غالبية قضاة الدائرة قرروا عدم تأكيد التهم الموجه ضد السيد امباروشيمانا" (□□□).

وفي قضية كينيا فقد رفضت دائرة ما قبل المحاكمة الثانية حجج الادعاء "أن عليها أن تقبل أدلة الادعاء كما هي ما دام أنها ذات صلة بالوقائع"(□□□). وقالت الدائرة "إن فقه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في موضوع القرارت المتعلقة بالبراءة قبل بدء المحاكمة لا يمكن لها أن تُرشد الدائرة فيما يتعلق بموضوع وهدف تأكيد التهم، لأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تختلف اختلافا جوهريا من حيث اجراءاتها عن المحكمة الجنائية الدولية"( □□: □□). وتمشيا مع قرارها الخاص بقضية بمبا( □□: □□) فإن دائرة ما قبل المحاكمة الثانية قد ذكّرت مرة أخرى" بالمبدأ المهم الخاص بحرية تقييم الأدلة على النحو المنصوص عليه في المادة (69) فقرة (4) من النظام الأساسي والقاعدة (63) فقرة (2) من قواعد الإثبات والإجراء. ولحظت الدائرة أن هذه النصوص قابلة للتطبيق وبشكل متساو في مرحلة إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة" (□□□).

وفي الوقت نفسه أشارت الدائرة "أن تقديرها يقتصر وفقا لمبدأ حرية تقييم الأدلة على تحديد مقبولية الأدلة وصلتها بالوقائع والقيمة الاثباتية للأدلة المعروضة أمامها بموجب المادة (69) فقرة (4) وفقرة (7) من النظام الاساسي"( □□=).

في رأية المعارض لرأي الأغلبية في قضية المتهمين في كينيا قال القاضي كول "إنه يعارض حجة الادعاء السابق ذكرها بناء على عدة

أسباب ومن ضمنها أن المادة (61) فقرة (6) من النظام الأساسي تعطي الدفاع أيضا الحق في في الطعن في مصداقية، مقبولية وصلة الأدلة بالوقائع المقدمة من قبل الادعاء وأن الدائرة لا تستطيع تقييم الادلة بناء على وجهة نظر الادعاء فقط بل يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر الدفاع أيضا في موضوع الأدلة المعروضة حتى تقوم الدائرة بشكل فعلي وحقيقي بفحص الادلة وممارسة دورها الأساسي في تمحيص الأدلة في هذه المرحلة من الاجراءات"(□□□).

د- التضارب في الأدلة

في قضية كاتنغا طعن فريق الدفاع في مقبولية أوراق مكتوبة بواسطة شخص متوفى أعطاها إلى الادعاء قبل وفاته وطعن فريق الدفاع أيضا في "مصداقية هذا الشخص بالإضافة إلى الغموض والتناقض في محتوى هذه الاوراق"(□□؟). وقالت دائرة ما قبل المحاكمة "أن التضارب وحده في الأدلة لا يتطلب رفضها باعتبار أنه لا يمكن الاعتماد عليها. ومع ذلك تحتفظ الدائرة بسلطتها التقديرية في تقييم التضارب في الأدلة والنظر فيما إذا كانت بعد تقييمها ككل موثوقة وذات مصداقية"(□□□).

فيما يتعلق بالتناقضات الواردة في دليل من الأدلة أو مجموعة من الأدلة فإن دائرة ما قبل المحاكمة الثانية في قضية بمبا قد قالت "إن الدائرة تقيم بعناية التضاربات المحتملة الموجودة في الأدلة وتأخذ ذلك في عين الاعتبار عندما تقيم القيمة الاثباتية للدليل المقدم لاثبات كل واقعة. ويجب الإشارة هنا أن التناقضات في الأدلة لا تؤدي إلى الرفض التلقائي للدليل ولا يمنع الدائرة من استخدامه. بدلا من ذلك فإن الدائرة ومن أجل تحديد القيمة الاثباتية للدليل فإن الدائرة تقيم ما إذا كانت التناقضات تلقي ظلالا من الشك على مصداقية وموثوقية الدليل ككل"(□□□).

وقد أعادت الدائرة التذكير بما قالته في قضية كينيا حيث قالت "إن تقييمها للأدلة يجب أن يتم بموجب طبيعة ودرجة التناقض الواردة في

الدليل كل على حدة وكذلك للمسائل التي هي موضوع التناقض الوارد في الدليل. إن التناقضات الواردة في دليل ما قد تكون كبيرة جدا مما يمنع الدائرة من استخدامها لاثبات مسأله ما وقد تكون غير مهمة في مسألة أخرى وبالتالي فإن ذلك لن يمنع الدائرة من استخدامها لإثبات مسألة ما"(□□□).

في قضية كينيا اتخذت دائرة ما قبل المحاكمة الثانية نهجا أكثر تساهلا في موضوع التناقضات الواردة في الأدلة والمقدمة من قبل الادعاء حيث أخذت بوجه نظر دائرة ما قبل المحاكمة الأولى في قضية امباروشيمانا حيث قالت إنه على سبيل المثال فيما يتعلق بالشاهد الذي أدلى بمعلومات متناقضة ونفى أي قتل حصل بأيدي المنغيكي، فإن دائرة ما قبل المحاكمة الثانية قد أخذت في اعتبارها أن هذا التناقض مرده الى أن الشاهد كان عضوا في المنغنيكي وتورطه في الأحداث التي حصلت في كينيا التي هي موضوع القضية(□□□).

ه- تطبيق مبدأ الشك يُفسر لصالح المتهم **in dubio pro reo**

أعربت دائرة المحاكمة الأولى والثانية عن وجه نظر مختلفة في تطبيق مبدأ الشك يُفسر لصالح المتهم في مرحلة تأكيد التهم أي اجراءات ما قبل المحاكمة وهذا ما يتطلب من الدائرة أن تقرر عدم الأخذ باتهامات الإدعاء ضد الشخص المشتبه به ما دام هناك تناقضات في الأدلة المقدمة وعوامل أخرى تؤثر سلبا على مصداقية وموثوقية الأدلة.

ففي قضية بمبا قالت دائرة ما قبل المحاكمة الثانية "إنه خلال تفحصها للأدلة لتأكيد أو عدم تأكيد التهم فإنها تسترشد بمبدأ الشك يُفسر لصالح المتهم كعنصر مكون من عناصر افتراض البراءة وهذا المبدأ وهو افتراض البراءة يُطبق في الإجراءات الجنائية، **mutatis mutandis** في جميع مراحل الإجراءات بما في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة وهي مرحلة تأكيد التهم"( □□:).

في المقابل أشارت دائرة ما قبل المحاكمة الأولى في قضية أبو قردة "أن الأدلة الغامضة أو المتناقضة قد تدفع الدائرة إلى عدم تأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به. وأضافت الدائرة أن تلك النتيجة لن تستند إلى

تطبيق مبدأ الشك يُفسر لصالح المتهم في تقييمها للقيمة الاثباتية للأدلة المقدمة إليها من قبل الادعاء في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات ولكن تلك النتيجة سوف تستند إلى معيار عدم وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المشتبه به قد ارتكب الجرائم التي اتهم بها وبالتالي فإن درجة الاتهام التي تقتضيها المادة (61) فقرة (7) من النظام الأساسي لم تتحقق"( ؛).

## خَاتِمَة

لقد أكدت الدائرة التمهيدية أكثر من مرة من خلال قراراتها الخاصة بتأكيد التهم أن دورها وهدفها محدد خلال مرحلة ما قبل المحاكمة وهو التأكد من عدم إرسال أي شخص مشتبه به إلى المحاكمة الفعلية إلاّ بعد التحقق من وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بارتكاب الشخص المشتبه به للجرائم التي يزعم المدعي العام بها في وثيقته المحتويه على التهم.

وقررت الدائرة التمهيدية أن على المدعي عبء الإثبات بحيث أن عليه أن يقدم أدلة واضحة وملموسة تثبت مزاعمه بارتكاب الشخص المشتبه به التهم التي وجهها إليه بحيث تتجاوز مجرد النظرية أو الشك.

أكدت دائرة الاستئناف أنه من غير الممكن دراسه كاملة ودقيقة للأدلة المقدمة من خلال جلسات تأكيد التهم. مع ذلك فإن الدائرة التمهيدية قد اعتبرت بشكل عام أن الهدف المحدود من جلسات تأكيد التهم ومعيار عبء الإثبات الذي يجب توفره لا يمنعها من التقييم الحر للأدلة المقدمة كما هو منصوص عليه في المادة (69) فقرة (4) من النظام الأساسي والقاعدة (63) فقرة (2) من قواعد الإجراء والإثبات. وكنتيجة لذلك، فإن الدائرة التمهيدية قد قامت وبشكل متكرر بدراسة موثوقية ومصداقية الأدلة كجزء من تقييمها للقيمة الإثباتية للأدلة ككل مع الأخذ بعين الاعتبار التناقض والاختلاف الوارد في الأدلة المقدمة إليها.

**الهوامش والمراجع المعتمـــــــدة**

(1) للاطلاع على مواد معاهدة روما باللغة العربية انظر:
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

(2) Eric Donnelly, The Permanent ICC: Legal and policy issues, ed. Dominic McGoldrick, 2004.

(3) انظر المادة 24 في الموقع الرسمي للمحكمة:

(4) عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي, يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about%20the%20court/Pages/about%20the%20court.aspx

(5) See: GEORGE FINCH (A.) "The Genocide Convention", 43 American Journal of International Law 732 (1949); THOMAS SIMON (W.), "Defining Genocide", 15 Wisconsin International Law Journal, 243 (1996); VERHOEVEN (J.), 22 Revue Belge de droit international, « Le crime de génocide : originalité et ambigüité, 5 1991; and See: case concerning application of the Convention on the prevention and punishment of the crime of Genocide (Bosnia and Herzegovin V. Yugoslavia E. Serbia and Montenegroy), Request for the Indication of provisional measures, 8 Apr. 1993, (1993) I.C.J. Rep 16; Prosecutor V. Kambanda, Case No ICTR 97-23-S; VAN SCHAOCK (B.), "The crime of political Genocide: Repairing the Genocide Conventions Blind Spot", 106 Yale Law Journal 2259 (1997); ICTR, 96-4-T. Case No, Akayesu V. Prosecutor; LYMAN BRUM (L.), " Beyond the 1948 Convention-Emerging Principles of Genocide in Customary International Law", 17 Maryland Journal of international law and lrade (1993, 1993; SCHABAS (W.), Genocide in international law (2000); P. Akhavan , " Enforcement of the Genocide Contention A challenge to civilization", 8 Harvard Human Rights Journal (1995) 229. THRIFTERER (O.) (ed.) Genocide in: Commentary on the Rome statute of the International Criminal Court, Observers, Notes, Article by Article. Baden-Baden, 1999, PP. 107- 116. JONES, A. (ed.), Gendercide and genocide. Vanderbilt University Press, 2004, pp. 1-38; KINLOCH, Gr. (C.) (ed.), Genocide : approaches, case studies, and responses. Algora Publishing, 2005, pp. XII, 323. AKHAVAN (P.), The Crime of Genocide in the ICTR Jurisprudence. Journal of International Criminal Justice, 2005, pp. 989-1006.

(6) Avis Consultatif, C.I.J, Recueil 1951, p.23.

(7) ICTY, Blaskic, IT-as-14-AR, 29 Oct 1997.

(8) ICTR, judgments dealing with the crime of genocide, eg. Gacumhitsi, ICTR, 2001-64-T, 7 June, 2004 kibuye, no ICTR-96-10-T, 19 Feb 2003, Niytigeka ICTR -96-14-T, 15 May

(9) ZOLLER (E.), "La définition de crime contre l'humanité", 120 Journal de droit international (1993) 549, LEVASSEUR (G.), « Les crimes contre l'humanité et le problème de leur prescription », 93 Journal de droit international (1996) 259, RIKHOF (J.) "Crimes against humanity, customary international law and the International Tribunals for Bosnia and Rwanda", 6 National Journal of Constitutional Law (1995) 231.

(10) BOOT (M.) , DIXON'S (R.), K. HALL (C.). "Crimes against humanity", PP. 117-172, in THRIFTERER (O.) (ed.) Commentary on the Rome statute of the International Criminal Court, Observers, Notes, Article by Article. Baden-Baden, 1999.

(11) COTTIER (M.), FENRICK (W.), SELLERS (P.), Andreas ZIMMERMANN (A.), "War Crimes", PP. 173-288, In THRIFTERER (O.) (ed.) Commentary on the Rome statute of the International Criminal Court, Observers, Notes, Article by Article. Baden-Baden, 1999. Simpson, Gerry (ed.), War crimes law / Gerry Simpson. Ashgate/Dartmouth, 2004, pp. XXXIII, 484 p. CHUTER ( D.), War crimes : confronting atrocity in the modern world. Lynne Rienner Publishers, 2003. MAC GOLDRICK (D.), War crimes trials before international tribunals : legality and legitimacy. Domestic and international trials, 1700-2000 / ed. by R.A. Melikan, 2003. NIEMANN (G.), War Crimes, Crimes Against Humanity, and Genocide in International Criminal Law. Handbook of Transnational Crime & Justice / ed. Philip Reichel. Thousand Oaks, CA [etc.]: Sage, 2005, pp. 204-229

(12) انظر نص المادة 34 من النظام الأساسي والقاعدة 4 من قواعد الأجراء والإثبات.

(13) انظر نص المادة 34 من النظام الأساسي والقاعدة 9 من قواعد الأجراء والأثبات.

(14) انظر نص المادة 34 من النظام الأساسي والقاعدة 12 من قواعد الأجراء والأثبات.

(15) Model Draft statute for the International Criminal Court based on the preparatory Committee's text to the diplomatic conference, Rome, June 15-July 17, 1998, 13ter Nouvelles etudes penales (M.C. Bassiouni, general ed., L. Sadat Wexler, special ed, 1998.

(16) Goran Sluiter, "Human Rights Protection in the International Criminal Court Pre-trial Phase", in Stahn and Sluiter, The Emerging Practice of the International Criminal Court , BRILL, 2009, pp. 459-475.

(17) Olivier Fourmy, "Powers of the Pre-Trial Chamber", In, Antonio Cassese (ed), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford, 2002, pp. 1207-1230.

(18) Fabricio Guariglia and Kenneth Harris, "Article 57: Functions and powers of the Pre-Trial Chamber", In Otto. Triffterer (ed), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court (1999), pp.743-752.

(19) Bert Swart, "Arrest Proceeding in the Custodial State", In, Antonio Cassese (ed), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford, 2002, pp. 1247-1255.

(20) Kunji Shibahara, "Article 61: Confirmation of the charges before Trial", In Otto. Triffterer (ed), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court (1999), pp.783.

(21) Kai Ambos, Dennis Miller, "Structure and function of the confirmation procedure before the ICC from a Comparative Perspective", International Criminal Law Review 7 (2007) pp.335-360 . Claude Jorda and Marianne Saracco, "The raison d'etre of the Pre-Trial Chamber of the international Criminal Court", In, Emmanuel Decaux, Adam Dieng and Malick Sow, From Human Rights to International Criminal Court, Studies in Honnour of an African jurist, the Late Judge Laity Kama, Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2007, pp. 419-435

(22) تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات. ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام. وقد أوليت العناية، لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام، قدر المستطاع، بتكرارها. وضمنت القواعد، حسب الاقتضاء، إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام، على النحو المنصوص عليه في المادة 51، وبخاصة الفقرتان 4 و 5.

وينبغي، في جميع الأحوال، قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها،. لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية. انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية بالعربية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/legal%20texts%20and%20tools/official%20journal/Documents/RPE.4th.ARA.08Feb1200.pdf

(23) Anglika Schlunck, "Issuance by the Pre-Trial Chamber of a warrant of arrest or a summons to appear", In Otto. Triffterer (ed), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court (1999), pp.753-763.

(24) انظر نصوص أوامر القبض باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200204/Pages/situation%20index.aspx

( 25) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/Pages/situation%20index.aspx

(26) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/Pages/situation%20index.aspx

( 27 ) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/Pages/situation%20index.aspx

(28) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/Pages/situation%20index.aspx

(29) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/Pages/situation%20index.aspx

(30) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/Pages/situation%20index.aspx

(31) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/Pages/situation%20index.aspx

(32) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/Pages/situation%20index.aspx

(33) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/Pages/situation%20index.aspx

(34) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/Pages/situation%20index.aspx

(35) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/Pages/situation%20icc-0205.aspx

(36) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/Pages/situation%20icc-0205.aspx

(37) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/Pages/situation%20icc-0205.aspx

(38) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/Pages/situation%20icc-0205.aspx

(39) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/Pages/situation%20icc-0205.aspx

(40) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/Pages/situation%20icc-0205.aspx

(41) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/Pages/situation%20icc-0205.aspx

(42) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/Pages/situation%20icc-0205.aspx

(43) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200105/Pages/situation%20icc-0105.aspx

(44) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200105/Pages/situation%20icc-0105.aspx

(45) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200109/Pages/situation%20index.aspx

(46) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200109/Pages/situation%20index.aspx

(47) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200109/Pages/situation%20index.aspx

(48) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/icc0111/related%20cases/icc01110111/Pages/icc01110111.aspx

(49) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/icc0211/Pages/situation%20index.aspx

(50) انظر النص باللغة الإنجليزية في:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/icc0211/Pages/situation%20index.aspx

(51) Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the Confirmation of Charges [hereinafter Lubanga, Confirmation Decision], ICC-01/04-01/06-803-tEN, 29 January 2007, para. 37. See also Prosecutor v. Bahar Idriss Abu Garda, Decision on the Confirmation of Charges, ICC-02/05-02/09-243-Red, 8 February 2010, para. 39 [hereinafter Abu Garda, Confirmation Decision]; Prosecutor v. Abdallah Banda Abakaer Nourain and Saleh Mohammed Jerbo Jamus, Decision on the Confirmation of Charges [hereinafter Banda and Jerbo, Confirmation Decision], ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red, 7 March 2011, para 31; Prosecutor v. Callixte Mbarushimana, Decision on the confirmation of charges [hereinafter Mbarushimana, Confirmation Decision], ICC-01/04-01/10-465-Red, 16 December 2011, para. 41.

(52) Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Corrigendum to the Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules, ICC-01/04-01/07-428-Corr, 25 April 2008, paras 5-6.

(53) Banda and Jerbo, Confirmation Decision, para 31.

(54) Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Decision on the confirmation of Charges [hereinafter Katanga, Confirmation Decision], ICC-01/04-01/07-717, 30 September 2008, para. 64; Abu Garda, Confirmation Decision, para. 39. See also Prosecutor v. Muthaura et al., Decision on the Schedule for the Confirmation of Charges Hearing, ICC-01/09-02/11-321, 13 September 2011, para. 8, in which PTCII stated that "the confirmation of charges hearing pursuant to article 61 of the Statute is not a mini-trial and there is a need to organize a concise and streamlined Hearing given its specific nature, limited scope and purpose."

(55) Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-

Pierre Bemba Gombo [hereinafter the Bemba, Confirmation Decision], ICC-01/05-01/08-424, 15 June 2009, para. 28.

(56) Ruto et al., Confirmation Decision, para. 40; Muthaura et al., Confirmation Decision, paras.

(57) K.A. Khan, "Art 60: Initial proceedings before the Court", In, Otto. Triffterer (ed), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court (1999) , pp.771-782.

(58) تنص المادة 67 من النظام الأساسي على حقوق المتهم:

(1) عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

ج ) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د ) مع مراعاة أحكام الفقرة 2، من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.

ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

2- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

(59) prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the final system of disclosure and the establishment of a time table, 15 may 2006 (ICC-01\04-01\06-102) par. 130.

(60) المادة 69 الأدلة:

1- قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

2- يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقـــديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

3- يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى, وفقاً للمادة 64, وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

4- للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية دولة آخذة في اعتبارها جملة أمور, ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة ع ادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود, وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

6- لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية.

7- لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا:-

أ ) كان الانتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة.

ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

8- عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة, لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

(61) The ICC pre -trial chamber for the first time dealt with the conflict between the interests of the defense and the protection witnesses in prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo ,decision establishing General principles Governing application to restrict disclosure pursuant to rule 81 (2) and (4) , 19 may 2006 . (ICC-01\04-01\06-108) par 10-20 (ex-parte proceedings ) , 28-35 (identity of prosecution witnesses) ; decision on a general Framework concerning protective measures for prosecution and defense witnesses, 19 September 2006 (ICC-01\04-01\06-447) ,and judgment on the appeal of Mr. Thomas Lubanga Dyilo against the decision of the pre -trial chamber I entitled " first {second} decision on the prosecution requests and Amended Request For Redaction under Rule 81 , 14 December 2006 (ICC-01\04-01\06-773-774) .see also Antonio Cassese, Paola Gaeta, John R.W .D Jones, The Rome Statute of international criminal court ,a commentary, eds, 2002, Jones "protection of victims and witnesses" at 1364.

(62) القاعدة 76: الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات:

1 - يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع.

2 - يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

3 - تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

4 - تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية الضحايا والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي

(63) القاعدة 81: تقييد الكشف عن الأدلة:

1 - لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.

2 - عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقا للنظام الأساسي، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضررا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات. وتستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة. ولكن لا يجوز للمدعي العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

3 - عندما تكون التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات قد اتُخذت وفقا للمواد 54 و 57 و 64 و 72 و 93، ووفقا للمادة 68، من أجل حماية أمن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، لا يكشف عن تلك المعلومات، إلا وفقا لهذه المواد. وفي الحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومات سلامة الشهود للخطر، تتخذ المحكمة تدابير لإبلاغ الشهود سلفا.

4 - تتخذ الدائرة التي تنظر في المسألة، بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات، طبقا للمواد 54 و 72 و 93، ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، طبقا للمادة 68، ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم قبيل بدء المحاكمة.

(64) القاعدة 82: تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل لها الحماية الفقرة 3 (هـ) من المادة 54

1 - عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

2 - إذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54 كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدّم للمواد أو المعلومات الأولية، كما لا يجوز للدائرة أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

3 - إذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية.

(65) القاعدة 87: تدابير الحماية

1 - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.

2 – يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة لأحكام القاعدة 134 شريطة:

(أ) ألا يكون الطلب مقدما من طرف واحد؛

(ب) أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه؛

(ج) أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهدا معينا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهد أو الضحية أو إلى ممثله القانوني، إن وجد، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الآخر، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

(د) عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانون، إن وجد، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها؛

(هـ) يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتختم أيضا الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة؛

3 - يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

(أ) أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة؛

(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛

(ج) أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛

(د) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد؛

(هـ) أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.

(66) القاعدة 88: التدابير الخاصة:

1 - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

2 – يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته.

3 – بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعية 2 (ب) إلى (د) من القاعدة 87 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

4 - يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما، وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

5 – مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي.

(67) القاعدة 81: تقييد الكشف عن الأدلة.

(68) المادة 67:

2- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي, يكشف المدعي العام للدفاع, في أقرب وقت ممكن, الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

(69) Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, decision on the final system of disclosure and the Establishment of a timetable, 15 May 2006, (ICC-01 \04 -01 \06 -102 ), par 41.

(70) Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo 19 May 2006 (ICC-01-\04-01\06 -108, para 33-34 ), (ICC-01\04-01\06-102,par 5,11 and 29.

(71) Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo ,decision on the final system of disclosure and the Establishment of a time table , 15 May 2006, (ICC-01 \04 -01\06 -102)par 124.

(72) Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, decision on the final system of disclosure and the Establishment of a timetable, 15 May 2006, (ICC-01\04 -01\06 -102), par 11,50 and 119.

(73) Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, decision on the final system of disclosure and the Establishment of a timetable, 15 may 2006, (ICC-01\04 -01\06 -102), par 11,50 and 119.

(74) المادة (61):

3. يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

أ ـ تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

ب ـ إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

(75) القاعدة :121

3 - يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

(76) انظر لائحة المحكمة باللغة العربية في:

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/B920AD62-DF49-4010-8907-E0D8CC61EBA4/277529/ICCBD010104_Arabic.pdf

(77) Decision sur la confirmation des charges, 29 janvier 2007 (ICC-51/ 04-01/06-803), para 148-153.

(78) Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo , Decision on the schedule and conduct of the confirmation hearing ,7 November 2006 (ICC-01\04-01\06-678).

(79) القاعدة 58: الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة 19

1 - يحرر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة 19 خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

(2) عندما تتسلم دائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة 2 أو 3 من المادة 19 أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 19 فإنها تبت في الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة.

ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له. وفي هذه الحال، تنعقد المحكمة وتبتّ بشأن الطعن أو المسألة أولا.

3 - تحيل المحكمة الطلب أو الالتماس الوارد بموجب الفقرة 2 من القاعدة إلى المدعي العام وإلى الشخص المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 19 والذي تم تسليمه إلى المحكمة أو مثل طواعية أو بموجب أمر حضور، وتسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة.

4 - تبت المحكمة أولا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية.

(80) المادة (61)

5. على المدعي العام, أثناء الجلسة, أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة, ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.

6. للشخص أثناء الجلسة :

أ - أن يعترض على التهم.

ب - وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

ج - وأن يقدم أدلة من جانبه.

(81) القاعدة 122:

7 - خلال جلسة النظر في موضوع الدعوى، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين (5) و(6) من المادة 61.

(82) Ekaterina Trendafilova, "Fairness and expeditiousness in the International Criminal Court's Pre-trial Proceedings", In, Stahn and Sluiter, The Emerging Practice of the International Criminal Court, BRILL, 2009, pp. 441-457.

(83) Michele Marchesiello, "Proceedings before the Pre-Trial Chambers", In, Antonio Cassese (ed), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford, 2002, pp. 1231-1247. Gauthier de Beco, The Confirmation of charges before the International Criminal Court and first application, International Criminal Law review 7 (2007), pp. 469-481

(84) المادة (61) :

7. تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا:

أ - أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.

ب - أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

(85) المادة (61) :

7. تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه, ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا:

ج - أن توجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

1) تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

2) تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

(86) Simone De Smet, "A Structure Analysis of the role of the Pre-Trial Chamber in the fact-finding Process of the International Criminal Court", In, Stahn and

Sluiter, The Emerging Practice of the International Criminal Court , BRILL, 2009, pp. 405-440.

(87) Lawyers Committee for Human Rights, "Pre-Trial Rights in the rules of procedure and evidence", 2 International Criminal Court Briefing Series, 1999.

(88) Lubanga, Confirmation Decision, para. 38. It cited, inter alia, the Grand Chamber judgments in Soering v. the United Kingdom, 7 July 1989, Application No. 14038/88 and Mamatkulov and Askarov v. Turkey, 4 February 2005, Application No. 46827/99 and 46951/99.

(89) Op. cit, para. 39.

(90) Katanga, Confirmation Decision, para. 65; Abu Garda, Confirmation Decision, para. 40; Mbarushimana, Confirmation Decision, para. 40.

(91) Bemba, Confirmation Decision, para. 29; Ruto et al., Confirmation Decision, para. 40; Muthaura et al., Confirmation Decision, para. 52.

(92) Bemba, Confirmation Decision, para. 29.

(93) Abu Garda, Confirmation Decision, para. 40.

(94) Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment on the appeal of Mr. Thomas Lubanga Dyilo against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled "Second Decision on the Prosecution Requests and Amended Requests for Redactions under Rule 81", ICC-01/04-01/06-774, 14 December 2006. In this judgment, the Appeals Chamber confirmed the Prosecution's right to rely on the unredacted parts of witness statements and other documents at the confirmation hearing even if they were disclosed to the defence prior to the hearing with redactions pursuant to rule 81(2).

(95)Op. cit, para. 47.

(96) Muthaura et al., Confirmation Decision, para. 94.

(97) Lubanga, Confirmation Decision, para. 97.

(98) Katanga, Confirmation Decision, para. 141.

(99) المرجع السابق, para. 195.

(100) Bemba, Confirmation Decision, para. 58-59; Ruto et al., Confirmation Decision, para. 68; Muthaura et al., Confirmation Decision, para. 81.

(101) Bemba, Confirmation Decision, para. 57.

(102) Prosecutor v. Bahar Idriss Abu Garda, Prosecution's Application for Leave to Appeal the "Decision on the Confirmation of Charges", ICC-02/05-02/09-252-Red, 15 March 2010, para. 10.

(103) Op. cit, para. 16.

(104) Op. cit, para. 18.

(105) Prosecutor v. Bahar Idriss Abu Garda, Decision on the "Prosecution's Application for Leave to Appeal the 'Decision on the Confirmation of Charges', ICC-02/05-02/09-267, 23 April 2010, para. 6.

(106) Prosecutor v. Bahar Idriss Abu Garda, Decision on the "Prosecution's Application for Leave to Appeal the 'Decision on the Confirmation of Charges', ICC-02/05-02/09-267, 23 April 2010, para. 6.

(107) Op. cit, para. 7.

(108) Op. cit, para. 7.

(109) Op. cit, para. 8.

([110]) المرجع السابق, para. 9,10.

(111) Mbarushimana, Confirmation Decision, paras. 45-46.

(112) Ruto et al., Confirmation Decision, paras. 55-58; Muthaura et al., Confirmation Decision, paras. 67-72.

(113) Ruto et al., Confirmation Decision, para. 58; Muthaura et al., Confirmation Decision, para. 72.

(114) Bemba, Confirmation Decision, paras. 61-62. In Bemba, PTCII recalled rule 63 (2) of the Rules providing for its broad discretion to freely assess all the evidence submitted but noted that in accordance with article 69(4) and (7) of the Statute, this discretion is "limited by the relevance, probative value and admissibility of each piece of evidence".

(115) Ruto et al., Confirmation Decision, para. 59; Muthaura et al., Confirmation Decision, para. 73.

(116) Ruto et al., Confirmation Decision, para. 60; Muthaura et al., Confirmation Decision, para. 74.

(117) Ruto et al., Confirmation Decision (Dissenting Opinion by Judge Hans-Peter Kaul), paras. 53-57; Muthaura et al., Confirmation Decision (Dissenting Opinion by Judge Hans-Peter Kaul), paras. 58-62.

(118) Katanga, Confirmation Decision, para. 115.

(119) Katanga, Confirmation Decision, para. 116.

(120) Bemba, Confirmation Decision, para. 55.

(121) Ruto et al., Confirmation Decision, para. 86; Muthaura et al., Confirmation Decision, para. 92.

(122) Muthaura et al., Confirmation Decision, para. 236, noting that: "the inconsistency and the reluctance to admit, upon direct prompting by the OTP investigator, that particular crimes were committed, which stands out manifestly against the rest of the witness' testimony, appears to be a result of the witness' association with the Mungiki and his involvement in the events in question"

(123) Bemba., Confirmation Decision, paras. 30-31; Ruto et al., Confirmation Decision, para. 41; Muthaura et al., Confirmation Decision, para. 53.

(124) Abu Garda, Confirmation Decision, para. 43.